

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 152 @ القضاء إبطالا لذلك المبطل والمكاتب كالمدير في زواله لكن قضاء القاضي لا يتصور فيه ويتصور فيه رضاه ولو حلف أن يبيع هذا الحر فباعه بر لأن البيع الصحيح لا يتصور فيه فانعقد على الباطل وكذا لو عقد يمينه على الحرية أو أم الولد لما ذكرنا وعن أبي يوسف في الحرية وأم الولد ينعقد على الصحيح لأنه ممكن فيهما بأن ترد وتلتحق بدار الحرب ثم تسبى قال رحمه الله (إن لم أبيع فكذا فأعتق أو دبر حنث) أي رجل قال إن لم أبيع هذا العبد فامرأتي طالق أو نحو ذلك ثم أعتقه أو دبره حنث وكذا لو كانت أمة فاستولدها لتتحقق العجز عن البيع لفوات محله ولا يقال لم يقع اليأس لجواز أن ترد وتلتحق بدار الحرب ثم تسبى وتسترق إن كان المحلوف عليه أنثى لأننا نقول الحالف عقد يمينه على البيع باعتبار هذا الملك وذلك لا يمكن بعد هذه التصرفات وقضاء القاضي ببيع المدير موهوم والأحكام لا تبني على الموهومات فيتحقق اليأس عن البيع نظرا إلى الأصل قال رحمه الله (قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة) يعني إذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت التي حلفته وهي المخاطبة وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تطلق لأن كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولأنه قصد إرضاءها وذلك بطلاق غيرها فيقيد به وهو وإن زاد في الجواب لكن الزيادة ليست ببلغو وإنما تخرج الزيادة الكلام من أن يكون جوابا إذا كانت لغوا وهنا فيها فائدة وهو تطيب قلبها وتسكين نفسها بأبلغ الوجوه حتى لا تؤوله على غير التي طنت ولنا أن العمل بالعموم واجب ما أمكن وقد أمكن هنا فيعمل به وهذا لأن جوابه كان أن يقول إن تزوجت فهي طالق فكان بالزيادة مبتدئا وجاز أن يكون غرضه إيحاشها وإلحاق الغيظ بها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر ولو قالت له تريد أن تتزوج علي فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق دخلت المخاطبة حتى لو أبانها ثم تزوجها طلقت خلافا لأبي يوسف والمعنى ما بينا قال رحمه الله (قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة) يعني إذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت التي حلفته وهي المخاطبة وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تطلق لأن كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولأنه قصد إرضاءها وذلك بطلاق غيرها فيقيد به وهو وإن زاد في الجواب لكن الزيادة ليست ببلغو وإنما تخرج الزيادة الكلام من أن يكون جوابا إذا كانت لغوا وهنا فيها فائدة وهو تطيب قلبها وتسكين نفسها بأبلغ الوجوه حتى لا تؤوله على غير التي طنت ولنا أن العمل بالعموم واجب ما أمكن وقد أمكن هنا فيعمل به وهذا لأن جوابه كان أن يقول إن تزوجت فهي

طالق فكان بالزيادة مبتدئا وجاز أن يكون غرضه إحاشها وإلحاق الغيط بها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر ولو قالت له تريد أن تتزوج علي فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق دخلت المخاطبة حتى لو أبانها ثم تزوجها طلقت خلافا لأبي يوسف والمعنى ما بينا قال رحمه الله (قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة) يعني إذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة وهي المخاطبة وعن أبي يوسف رحمه الله أنهما لا تطلق لأن كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولأنه قصد إرضاءها وذلك بطلاق غيرها فيقيد به وهو وإن زاد في الجواب لكن الزيادة ليست بملغو وإنما تخرج الزيادة الكلام من أن يكون جوابا إذا كانت لغوا وهنا فيها فائدة وهو تطيب قلبها وتسكين نفسها بأبلغ الوجوه حتى لا تؤوله على غير التي طنت ولنا أن العمل بالعموم واجب ما أمكن وقد أمكن هنا فيعمل به وهذا لأن جوابه كان أن يقول إن تزوجت فهي طالق فكان بالزيادة مبتدئا وجاز أن يكون غرضه إحاشها وإلحاق الغيط بها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر ولو قالت له تريد أن تتزوج علي فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق دخلت المخاطبة حتى لو أبانها ثم تزوجها طلقت خلافا لأبي يوسف والمعنى ما بينا قال رحمه الله (قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة) يعني إذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة وهي المخاطبة وعن أبي يوسف رحمه الله أنهما لا تطلق لأن كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولأنه قصد إرضاءها وذلك بطلاق غيرها فيقيد به وهو وإن زاد في الجواب لكن الزيادة ليست بملغو وإنما تخرج الزيادة الكلام من أن يكون جوابا إذا كانت لغوا وهنا فيها فائدة وهو

تطبيب قلبها وتسكين نفسها بأبلغ الوجوه حتى لا تؤوله على غير التي طنت ولنا أن العمل بالعموم واجب ما أمكن وقد أمكن هنا فيعمل به وهذا لأن جوابه كان أن يقول إن تزوجت فهي طالق فكان بالزيادة مبتدئا وراز أن يكون غرضه إباحاشها وإلحاق الغيط بها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر ولو قالت له تريد أن تتزوج علي فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق دخلت المخاطبة حتى لو أبانها ثم تزوجها طلقت خلافا لأبي يوسف والمعنى ما بينا قال رحمه الله (قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة) يعني إذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة وهي المخاطبة وعن أبي يوسف رحمه الله أنهما لا تطلق لأن كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولأنه قصد إرضاءها وذلك بطلاق غيرها فيقيد به وهو وإن زاد في الجواب لكن الزيادة ليست بملغو وإنما تخرج الزيادة الكلام من أن يكون جوابا إذا كانت لغوا وهنا فيها فائدة وهو تطبيب قلبها وتسكين نفسها بأبلغ الوجوه حتى لا تؤوله على غير التي طنت ولنا أن العمل بالعموم واجب ما أمكن وقد أمكن هنا فيعمل به وهذا لأن جوابه كان أن يقول إن تزوجت فهي طالق فكان بالزيادة مبتدئا وراز أن يكون غرضه إباحاشها وإلحاق الغيط بها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر ولو قالت له تريد أن تتزوج علي فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق دخلت المخاطبة حتى لو أبانها ثم تزوجها طلقت خلافا لأبي يوسف والمعنى ما بينا قال رحمه الله (قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة) يعني إذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة وهي المخاطبة وعن أبي يوسف رحمه الله أنهما لا تطلق لأن كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له

ولأنه قصد إرضاءها وذلك بطلاق غيرها فيقيد به وهو وإن زاد في الجواب لكن الزيادة ليست بلغوا وإنما تخرج الزيادة الكلام من أن يكون جوابا إذا كانت لغوا وهنا فيها فائدة وهو تطيب قلبها وتسكين نفسها بأبلغ الوجوه حتى لا تؤوله على غير التي طنت ولنا أن العمل بالعموم واجب ما أمكن وقد أمكن هنا فيعمل به وهذا لأن جوابه كان أن يقول إن تزوجت فهي طالق فكان بالزيادة مبتدئا وجاز أن يكون غرضه إيحاشها وإلحاق الغيظ بها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر ولو قالت له تريد أن تتزوج علي فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق دخلت المخاطبة حتى لو أبانها ثم تزوجها طلقت خلافا لأبي يوسف والمعنى ما بينا قال رحمه الله (قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة) يعني إذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت التي حلفته وهي المخاطبة وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تطلق لأن كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولأنه قصد إرضاءها وذلك بطلاق غيرها فيقيد به وهو وإن زاد في الجواب لكن الزيادة ليست بلغوا وإنما تخرج الزيادة الكلام من أن يكون جوابا إذا كانت لغوا وهنا فيها فائدة وهو تطيب قلبها وتسكين نفسها بأبلغ الوجوه حتى لا تؤوله على غير التي طنت ولنا أن العمل بالعموم واجب ما أمكن وقد أمكن هنا فيعمل به وهذا لأن جوابه كان أن يقول إن تزوجت فهي طالق فكان بالزيادة مبتدئا وجاز أن يكون غرضه إيحاشها وإلحاق الغيظ بها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر ولو قالت له تريد أن تتزوج علي فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق دخلت المخاطبة حتى لو أبانها ثم تزوجها طلقت خلافا لأبي يوسف والمعنى ما بينا قال رحمه الله (قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة) يعني إذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت التي حلفته وهي المخاطبة وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تطلق لأن كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولأنه قصد إرضاءها وذلك بطلاق غيرها فيقيد به وهو وإن زاد في الجواب لكن الزيادة ليست بلغوا وإنما تخرج الزيادة الكلام من أن يكون جوابا إذا كانت لغوا وهنا فيها فائدة وهو تطيب قلبها وتسكين نفسها بأبلغ الوجوه حتى لا تؤوله على غير التي طنت ولنا أن العمل بالعموم واجب ما أمكن وقد أمكن هنا فيعمل به وهذا لأن جوابه كان أن يقول إن تزوجت فهي طالق فكان بالزيادة مبتدئا وجاز أن يكون غرضه إيحاشها وإلحاق الغيظ بها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر ولو قالت له تريد أن تتزوج علي فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق دخلت المخاطبة حتى لو أبانها ثم تزوجها طلقت خلافا لأبي يوسف والمعنى ما بينا قال رحمه الله (علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة حج أو اعتمر

ماشيا فإن ركب أراق دما (أي رجل قال علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة لزمه حج أو
عمرة ماشيا وإن شاء ركب وأراق دما والقياس أن لا يلزمه شيء لأنه التزم المشي وهو ليس